

## 982/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

### الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى رضي الله عنه ان الذي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر - [00:00:00](#)

فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خبل متعلق باذكار الكعبة وقال اقتلوه متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في قتل الاسير بدون عرض الاسلام عليه ما جاء في قتل الاسير - [00:00:23](#)

بدون عرض الاسلام عليه هذا الحديث اكثر مواضعه كتاب الحج يذكر في كتاب الحج يبوظ عليه دخول مكة دخول مكة بدون احرام. لكن الحافظ ذكره هنا لغيره البخاري ان البخاري - [00:00:54](#)

ذكره في كتاب الحج ذكره ايضا في كتاب الجهاد وايضا ابو داود ذكره في كتاب الجهاد وقد موظ عليه ابو داود لقوله ما جاء في حفل الاسير بدون عرض الاسلام عليه - [00:01:29](#)

لما كان مقدورا عليه في مكة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وهو متعلق بافكار الكعبة قال العلماء انه اشبه الاسير. قالوا انه اشبه الاسير بجامع انه يعني في جامعة سبا بيني وبين الاسير ان كلا منهما مقدور عليه - [00:01:50](#)

هذا الحديث السلام عليهم الوجوه في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري كما قلت في كتاب الجهاد باب قتل الاسير وقتل الصبر باب قتل الاسير وقتل الصبر اخرجه مسلم الحج من طريق ما لك ابن انس - [00:02:15](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل هذا الفتح وعلى رأسه المغفر وذكر بقية الحديث الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله وعلى رأسه المغفر - [00:02:42](#)

هذه جملة حالية الغرض منها بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم الغرض منها بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحرم او ليس محرما دخوله المغفر كسر الميم - [00:03:08](#)

اسكان القيم المعجبة زيادة في الدرع تغطي الرأس يعني ان الدير يكون ظافيا والجزء الظاغي يغطي هذا قيل في تفسير وقيل ان المغفر ما غطى الرأس خاصة الحديث التي تكون مختصة - [00:03:34](#)

وقوله فلما نزع جاءه رجل هذا الرجل مختلف جسمه على اقوال ذكرها الملقن وغيره وجذب عدد منهم لانه ابو برزة رضي الله عنه الذين والذي يجعلهم يجزمون بانه ابو بردة - [00:04:12](#)

لان المشهور ان ابا برزة هو الذي قتل هو الذي قتل خطأ فكأن هذا الرجل الذي جاء وقال ابن خطأ المتعلق باسباب الكعبة رجع الى ابن خطب وقتله فهذا الذي جعلهم - [00:04:53](#)

يزعلون الرجل او يرجحون ان الرجل هو ابو برزة والا فيه خلاف قوله وقال ابن خطب متعلق باذكار الكعبة ابن خطأ تحريك بطل اسمه عبد العز عبد العزى كذب بهذا - [00:05:11](#)

بطل وابوه اوعى الزملاء ليست من له وانما هو لقب قالوا لان احد لحبيه كان انقص من الاخر لان احد لحبيه كان القط من الاخر يبدو ان هذا يعني معنى لغوي في اللغة. من خطل او الرجل الخطل هو الذي يكون احد لحبيه والذي - [00:05:44](#)

يقول احد لحيه الغطاء من الاخر وابن خطب اسلم بعبدالله بدل اسمه عبد العزى وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة انا

المشهور عند بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:21

على الصدقة بعث معه رجلا وكان ابن الخطأ معه غلام يخدم تنزل منزلا اراد ابن الخطأ ان ينام فقال الاولى به اذبح لنا كان معهم يعمل الغداء ثم ايقظني استيقظ ابن خطأ ولم يعمل الغلام شيئا - 00:06:56

فعدا عليه ابن خطل وقتله ثم ارتد مشركا ثم سخر جاريتين له تغنيان جاء النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشهور العلماء وعند الشراح بسبب اهدار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

كونه امر بقتله ولو كان متعلقا تيسر لكن لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقال ومن دخل المسجد فهو امن انتهب ابن خطل هذه المقولة من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

فدخل المسجد وتعلق باذكار الكعبة ظنا منه انها تحميه لعلها تمنعه من القتل لكن هذا لن ينفعه لشدة كفره وطغيانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه يعني ولو كان في المسجد ولو كان متعلقا - 00:08:18

الكعبة وقوله باستار الكعبة هذا جمع ستر وهو الثوب الذي هو الذي تغطى به الكعبة وكانت الكعبة تستر قد استمر العرب على سترها قديما يعني في الجاهلية وبعد الاسلام والى يومنا هذا - 00:08:45

الكعبة كل سنة الجاهلية في يوم عاشوراء ثم بعد الى يوم النحر يوم النحر اخواننا الان ستة يوم عرفة نعم شوفي اذا نزل للحرم يوم عرفة يعني نجد المسؤولين يقومون بسترها فالظاهر الناس ترى - 00:09:20

ثم يوم النحر ما ادري انا ما عمري جيت للحرم يوم النحر وقوله وقال اقتلوه طريق ابي عثمان المهدي اما الذي قتل ابن قطن ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه - 00:10:01

هذا له شواهد كما ذكر الحافظ بفتح داري وابو داود لما ساق هذا الحديث في سننه قال بعده والذي قتل ابن خطل هو ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه هكذا جزم - 00:10:34

ابو داود يا جماعة ذكر الحافظ بعد ثياب الاثار الواردة في هذا وهذا اصح ما ورد في تفسير قاتل ابن خطم - 00:10:57

الوجه الثالث الحديث دليل على جواز دخول مكة بدون احرام اذا كان الداخل غير مريد غير مريد الحج ولا العمرة الوجه الرابع في الحديث دليل على جوازي المغفر ونحوه السلاح - 00:11:20

حال الخوف من قتل الارهاب للعدو وهذا من باب الاخذ اسباب الوقاية والاخذ باسباب الوقاية لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى الخامس في الحديث دليل على جواز رفع اخبار المجرمين - 00:11:59

الى ولاية الامور على جوازي اخبار المجرمين الى ولاية الامور لينفذوا حكم الله تعالى وان هذا الصنيع لا يعد من الغيبة ولا يعد من النيمة وهذا تأخذه من مجيء الرجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:27

قوله ان ابن قطن متعلق باستار الكعبة السادس في الحديث دليل على ان من جاز قتله في الحرم لكونه تعاظم سبب القتل فان تعلقه باذكار الكعبة لا يمنعه من ذلك - 00:12:52

ان تعلقه باستار الكعبة لا امنعه من ذلك ومسألة القتل القتال في مكة يبدو ان او شيء منها مر علينا في القطار السابع في الحديث دليل على عظم الكعبة وشدة حرمتها في النفوس - 00:13:21

لكون ذي خطل تعلق باذكارها مستجيها بها مع انه كان كافرا مرتدا لانه كان كافرا مرتدة هذا يدل على انهم كانوا يعظمون الكعبة ويستجيرون بها الثاني وعن سعيد بن جبير - 00:13:48

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة كبرى اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله هذا الاثر موضوعه ما جاء في القتل صبرا ما جاء بالقتل السلام عليكم من وجوه - 00:14:13

اولها في ترجمة الراوي الراوي هو الامام المقرئ الفقيه احد الاعلام تصنيفات الاسباب اعيد ابن جبير هشام الاسدي الوالدي مولا هم ابو عبد الله روى الجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

عبد الله بن عباس الله ابن عمر لله ابن مسعود عبد الله ابن مغفل قالت ابن مالك وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم وعمرو بن دينار وايبوب تحتياي وغيرهم روي عن حديث ابن ثابت - [00:15:18](#)

انه قال قال لي سعيد بن جببر لان انشر علمي احب الي من ان اذهب به معي الى قبري ان انشر علمي احب الي مذهب به معي الى قبري - [00:15:43](#)

قتله الحجاج ابن يوسف وتسعين رحمه الله اما تخريجه فهذا الاثر كما ذكر الحافظ ابو داود في كتابه المراسيل من طريق هشيل اخبرنا ابو بكر عن سعيد بن جببر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:04](#)

قتل ثلاثة يوم بدر ثلاثة رهط من قريش المطعم والنذر ابن الحارث وعقبة ابن ابي النعير ابن ابي قال ابو داود عقبه قال سعدة لكان المطعم ابن ابي وصوابه يكون الثالث - [00:16:34](#)

وليس المطعم مطعم بن عدي اسلم فما الوجه الثالث هذا الاثر صحيح رجاله ثقات لكنه يعتبر الطفل الضعيف عند المحدثين ثم مر بها كما تعلمون فان المرسل من قبيل الضعيف عند المحدثين - [00:17:21](#)

لان سعيد بن جببر تابعي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني او الثالث الرابع للتخريج ولا لا لا هو حكم الحديث تابع التخريب ما كنا نعد - [00:17:55](#)

الحكم مستقلا قوله قتل يوم بدر اي بعد نهاية المعركة واخذ الاسارة ان هؤلاء كانوا من الوزارة كان القتل بعد نهاية المعركة وقوله صبرا اللغة معناها الحد هذا معنى لغوي - [00:18:38](#)

والقتل خضرا ان يقيد القتل ويربط ثم يقتل ان يقيد بقتيل ثم يقتل هذا معنى القتل صبرا الوجه الرابع استدل بهذا الفقهاء على جواز القتل فطرا اذا رآه الامام اذا رآوه - [00:19:04](#)

الامام لكن روى الامام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا صبرا بعد هذا اليوم - [00:19:41](#)

لا يقتل صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قد ذكر القاضي عياض تبعه النووي على ان هذا الحديث معناه ان قريشا ستسلم وانهم ليرتدوا كما ارتد غيرهم وليس معنى الحديث - [00:20:03](#)

انه لا يقع عليهم ظلم وانهم لا يقتلون قبرا هذا قد يقع وقد وقع كما ذكر رحمه الله يقول هذا من باب تنبيه لا من باب تعقب رحمه الله ساق هذا الحديث في السبل - [00:20:33](#)

ولا اذاه الى مسلم ويبدو انه مطلع على انه في مسلم يقال ان الحديث في سنده وقال صراحة بعض من خدموا السبل وخرج الحديث من الطبراني وغيره وكلهم غفلوا عن ان الحديث في صحيح - [00:20:55](#)

فليس بحاجة الى البحث يعني سندي والكلام عليه يريد ان يعلق على نسخته في السبل في هذا الموضع يذكر في السفن يقول هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه الصنعاني لو اطلع على ان الحديث السبل في في مسلم لبادر الى عزوه في مسلم ولم يقل ان الحديث - [00:21:16](#)

او في رجاله مقال الحديث في مسلم رقم الف سبعة واثنتين وثمانين الف وسبع مئة الثالث قبل الاخير وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:46](#)

بدأ رجلين من المسلمين برجل من المشركين. اخرج الترمذي وصححه واكمله عند مسلم هذا الحديث موضوعه جواد نداء الاسير المسلم بالاسير الكافر وعد فداء الاسير المسلم بالاسير الكافر الكلام عليه من وجهين - [00:22:13](#)

هذا الحديث رواه الترمذي من باب ما جاء في قتل الاثار باب ما جاء في قتل والفداء النسائي في الكبرى واحمد كلهم من طريق ايبوب عن ابي قلابة عن عمه - [00:22:47](#)

عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال وذكر الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعم أبي قلابة ابو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية ابن عمر الحديث كما ذكر الحافظ - [00:23:12](#)

اخوه في مسلم في مسلم في هذا الاسناد يعني من طريق ابي طريق ايوب عن ابي قلابة الى اخره عن عمران بن حصين قال كان  
الثقيف حلفاء لبني عقيل تأثرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:42](#)  
واثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وذكر الحديث بطوله وفيه بالرجلين من الرجل الذي عند المسلمين  
فدي بالرجلين اللي عنده الكفار فذكر تمام الحديث - [00:24:06](#)  
لان ثقيفا اثرت رجلين والمسلمون نعم اثروا رجلا واحدة ففدي هذا الرجل مقابل اطلاق الرجلين الذين من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على انه يجوز - [00:24:33](#)  
المسلم او اكثر فداء الاخير المسلم في اسير من الكفار والفداء العلماء نوعان اما ان يكون الفدا بالمال ان يدفع المسلمون الكفار  
يطلقون به الاسير المسلم. يلقون به الاسير المسلم - [00:24:59](#)  
واما ان يكون الفدا بالرجال بان يطلق المسلمون الاسير الكافر مقابل ان الكفار يطلقون الاسير المسلم الفداء عند العلماء لو عالم اما  
فداء بالمال واما فداء للرجال وهذا يدل كما يقول اهل العلم - [00:25:34](#)  
على حرص تام على تحرير الاثار انهم لا يبقون عند الكفار الاذى وقد ذكر الفقهاء ان المسلمين اذا اثروا احدا من اهل الحارب فان  
الامام يخير فيهم بين اربعة امور فان الامام مخير فيهم تخيير مصلحة - [00:25:59](#)  
واجتهاد لا تخير شهوة بين اربعة امور الا عليهم اطلاقهم والا الفداء الفداء ان دمام او رجال واما الاسترقاق والا القتل اربعة المن  
والفداء الاسترخاء القتل وقد جاء في القرآن - [00:26:40](#)  
ذكر نوعين كما في قوله تعالى تشد الوثائق حتى اذا اتقنتموه فسدوا الوثائق فانا من بعد واما فداء يعني فهمنا ان تمنوا عليهم منا او  
تهدوهم واما تأمل من عليهم بدون شيء فهذا واضح - [00:27:21](#)  
واما ومن المن عليهم ما مر علينا في كتاب طهارة هناك في باب الغسل اسلم الكافر قصة ماذا ابن اثار ان النبي صلى الله عليه وسلم  
من عليه واطلق سراحه بدون - [00:27:48](#)  
يقابل وقد كان اسيرا لان الخيل خيل المسلمين كما ورد اثرته به فربطه النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بنا في ساره من سوارى  
المسجد مدة ثم اطلق صراحة - [00:28:10](#)  
كما من على ابي العاص ابن الربيع واما القتل فلان النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاسارى من بني قريظة قتل الاسارى من بني  
قريظة عندما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه - [00:28:28](#)  
اما الرق له تعليل وهو انه اذا جاز اقرارهم مقابل الجزية يعني اقرار بدون قتل مقابل الجزية ولا ان يجوز اقرارهم بالرق من باب اولى  
لان الرق اعظم تغارا من الجزية - [00:28:55](#)  
له وقت محدد في السنة تدفع من يعني حملت عليه الجزية بانه الان كانه حر طليق لكن الرق اذا ضرب عليه طوال حياته لا شك انه  
ابلق في الصغار الرق ابلغ - [00:29:18](#)  
ان هذه ثلاثة امور كاربعة امور الامام مخير فيها يعني ينظر الى المصلحة رحمه الله له كلام جميل في النقطة هذي وهو قول الامام  
قول الامام مخيرا. يقول ابن قدامة - [00:29:35](#)  
لان كل خصلة من هذه الختام قد تكون اصلح في بعض الاسرى فان منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم وقتله  
اصلح ومنهم الضعيف الذين له مال كثير - [00:29:59](#)  
فداؤه ومنهم حسن الراي في المسلمين المن عليه افلح ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره واسترقاقه افلح. كالنساء والصبيان  
والامام اعلم بالمصلحة فينبغي ان يفوض ذلك اليه قال هذا في المغربي - [00:30:22](#)  
في الجزء الثالث عشر الصفحة السادسة والاربعين الحديث الاخير واعتقد للعيلة رضي الله عنه ان الذي صلى الله عليه وسلم قال ان  
القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجهم ابو داود ورجاله موثقون - [00:30:51](#)  
هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الحرب اذا اسلم فقد احرز ما له ما جاء في ان الحرب اذا اسلم فقد احرز لا لا السلام عليه من

الوجه الاول في ترجمة الراوي الراوي هو فخر ابن العيلة العين ابن عبد الله ابن ربيعة البدني كنيته ابو حازم وقد ذكر ابن عبد البر ان العيلة ان العيلة هي امه - 00:31:45

وقال العيلة في اسماء نساء قريش متكررة. العيلة في اسماء نساء قريش متكررة ذكره ابن سعد مسلمة الفتح سكن الكوفة واخرج ابو داود السكنا والبغوي ليس له غير هذا الحديث - 00:32:21

ليس له غير هذا وقد رواه عنه عثمان ابن ابي حازم اثنان ابن ابي حازم وهو ابن ابنه ابن ابنه اما تخريجه في هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الخرائج - 00:32:55

والامارة والفين من طريق حدثنا اذان ابن عبد الله ابن ابي حازم سنحتاج معرفتهم للكلام عليهم حدثنا اذان ابن عبد الله ابن ابي حازم قال حدثني اثنان ابن ابي حازم - 00:33:25

عن ابيه اثنان ابن ابي حازم عن ابيه عن جده فخر نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ثقيتا وساق الحديث بطوله الى ان قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:59

فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرة ليدفع اليها داءنا فابى علينا فاتاه فقال يا فخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم تدفع الى القوم ما هم وساق الحديث - 00:34:28

وهو حديث طويل لكن الحافظ القدر وهذا الحديث رجالهم موفقون ومعنا رجال موثقون اي قيل بتوفيقيهم وهذا عند العلماء اقل من لو مما لو قيل رجاله ثقات لو قيل رجاله ثقات يعني ان توثيقهم ليس بالدرجة - 00:34:51

القوية يتبين هذا الحديث فيه ضعف اول اذان ابن عبد الله ابن ابي حازم هذا مختلف فيه وقد قال فيه الامام احمد الحديث وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوم - 00:35:21

وقال ابن حبان كان ممن خطأك وانفرد وقال الذهبي صوفي وذوق له مناكير اما عثمان ابن ابي حازم فهذا لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - 00:35:58

فقد ذكره وقد تفرد بالرواية عنه ابن اخيه ابان ابن اخيه الثالث هذا الثاني عثمان عثمان كما في السند يروي عن من عن ابيك والد عثمان مجهول الحال وقد انفرد بالرواية عنه - 00:36:35

ابنه عثمان وقال ابن قطان لا يعرف حاله ولم يؤثر توثيقه عن احد ولهذا قال الحافظ في التقريب هذه علة الحديث الحديث ايضا فيه علة اخرى ان الحديث قد رواه الامام احمد في المسند - 00:37:06

من طريق وفيه حديثان اذان حدثني عمومتي حديثي عمومتي عن جدهم فخر هذا مخالف للاسناد الذي هو ابي داود المقصود ان الحديث لكن ما يشهد له الحديث الصحيح عبد الله بن عمر - 00:37:37

متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني - 00:38:09

دماءهم واموالهم الا بحقها او الا بحق الاسلام وهذه عند البخاري وليست عند مسلم الا بحق الاسلام حسابهم على الله هذا الحديث شاهدوا القول ويبدو ان الحافظ قد يقول قائل لماذا الحافظ ما اراد هذا حديث هذا - 00:38:27

يبدو ان الحافظ اراد ان طالب العلم يشتغل نعم في دراسة الاساليب نطلع على الاحاديث الضعيفة كما ان العلم في معرفة الاحاديث الصحيحة ايضا العلم في معرفة الاحاديث الضعيفة ولهذا الحديث هذا ما اورده - 00:38:49

ابن عبد الهادي في المحرر ولا اورده منذ دقيق العيد في الامام انما اورده الحافظ هنا ولعل هذا التالت والاخير في الحديث دليل وقبل ان ان نقول ان الحديث تفرد به اذان - 00:39:08

ابن عبد الله دام ان وما دام ان حاله كما سمعتم فمثله لا تحتل حاله التفرد ولا يقبل التفرد من مثله يعني انه ما تابعه احد لا سيما مقولة ابن سدان - 00:39:34

نعم خطأ وهذا وهكذا نعم الحديث الوجه الثالث الحديث دليل على ان من اسلم من الكفار هو ما له مظاهر قول قوله واموالهم واموالهم كما في لفظ ان الاموال تشمل المنقول - [00:39:52](#)

وغير الموقوف الاراضي العقار يقول المسلم طوعا احق بجميع امواله وهذا الجمهور من اهل العلم والفقهاء تفاصيل الاموال اشار اليها نعاني بالسبل لكن ما رأينا من باب الاختصار الله تعالى اعلم - [00:40:27](#)

الله على نبينا محمد - [00:41:05](#)